في سؤره خبثا ومن لم يجد الماء الا نبيذ التمر وهو ما القي تمر فظهرت حلاوته ونشر
فيه ولم تزل رقته ولا اشتد به فعند ابي حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم
ومثله الغسل به لحديث ابن مسعود ان النبي عليه السلام قال له ليلة الجن
ما في اداوتك وقال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به وعند ابي
يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة وعليها
الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما يعني يتوضأ
ويتيمم ومن يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع وما عدا نبيذ التمر
من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء به جنب وجد الماء
في المسجد ولم يجد في غيره وليس معه احد يأتي به يتيمم لاجل الدخول
ودخل فان لم يصل الماء بان لم يجد آلة الاستقاء او بمانع آخر يتيمم للصلوة
ثانيا ان اراد الصلوة لان نية الصلوة شرط في صحة التيمم للصلوة ولم
ينوها ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز
عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف
او تيمم جنب ونحوه لقراءة القرآن عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة
به والاصل ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة يعقل
فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف
او دخول المسجد او الخروج منه او زيارة القبور او الاذان او الاقامة
لانه قربة غير مقصودة بل وسائل وخرج تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن
فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج تيمم المحدث

المحدث للقراءة وتيمم الكافر للاسلام لصحتها بدون الطهارة خلافا لابي يوسف
في التيمم للاسلام فان عنده تجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة
وصلوة الجنازة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات
ايضا لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم
لصلوة الجنازة ان يصلي المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا تجوز
به وروي عن ابي حنيفة انه تجوز والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح
وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز به الصلوة لانه بمنزلة نية الطهارة
رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به وتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه
او وضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان قد وضع
الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق ومن ذا انا مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع — يعني لم يعد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف صح
فمن المشايخ من قال على الخلاف المذكور لانه تصح صلوته عندهما الا عند ابي يوسف
ومنهم من قال لا تجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان العريان الثوب
وعدم طلبه اياه في متاعه في غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال يجوز
ولو تيمم وهو على شط نهر ولا يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرنا فعندهما
يجوز وعند ابي يوسف في رواية لا يجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء
الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير
او ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسي ذلك المذكورين
من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز عند ابي يوسف وعندهم
انه كالنجوز لان الصوم انما يجزئ عند عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه